

جاءه ولد في الشهر الثامن فهل له عقيقة ولديه ولد لم يعوق عنه

فما الحكم؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

---

يقول ولد له في المرة الاولى ولد بعد ثمانية اشهر. ويسأل عن حكم العقيقة بالنسبة له. ثم يقول ان له ولدان ايضا ولم يحقق عن احدهما ويسأل عن الحكم لو تكررتكم - [00:00:00](#)

جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الغلام مرتين بعقيقته قيل مرتين ان يشفع لوالديه حتى يعوق والده عنه وقيل غير ذلك والسنة ان يعوق عن الغلام بشاتين - [00:00:17](#)

وعن الجارية بشاة لكن لو لم يعقا الا بشاة واحدة عن الغلام وعن الجارية كفى ذلك وانما الشاتان للكمال في العقبة وهذا الطفل الذي ولد لثمانية اشهر هما طفل ان كان حيا يرجى نفعه. نعم. وان كان ميتا يرجى شفعه. مم - [00:00:43](#)

فله عقيقة كما ان على هذا السائل ان يعوق عن ولديه الذين لن يعوق عنهم لان هذه سنة سنها سيد الخلق صلى الله عليه وسلم واختلف اهل العلم هل هي سنة ام واجبة - [00:01:06](#)

واستظهر كثير من العلماء وجوبها الخروج من الخلاف ان يذبح والله اعلم. جزاكم الله خيرا - [00:01:25](#)